تعالى واحل الله البيع و قد يقال لعله اراد عدم التكفير من حيث الانكار
وان لزمه الكفر من وجه اخر على التفصيل الاتي ببيانه ويرده ايضا
ماصرح به الائمة كالقاضي عياض في انكار الخوارج حديث الرجم
فانهم قالوا ان انكروا الرجم كفروا لانه من احكام الشريعة مجمع عليه
معلوم من الدين بالضرورة وان انكروا واقعته واعترفوا بان
الرجم ثابت في هذه الشريعة بدليل اخر لم يكفروا اما لم يقترن بذلك
انتهامهم للناقلين وهم المسلمون اجمع وقد اعترض ابن حجر
قول بعض الحنفية من انكر حلالا او حراما كفر بانه لا خصوصية
لها بذلك بل من انكر حكما من الاحكام الخمسة الواجب او الحرام او
المباح او المندوب او المكروه من حيث هو كان انكاره الوجوب من
حيث هو او التحريم من حيث هو وكذا الباقي كان كفرا انتهى
واما انكارها من حيث متعلقاتها فعلى ما عرفت الثاني
اعتقاد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كاعتقاد فريضة صلاة
سادسة مع الصلوات الخمس كفر اذ عدم فريضة زائد عليها
معلوم من الدين بالضرورة الثالث استشكل القرافي
جزم بالقول بان السجود للشجر كفر والسجود للوالد ليس بكفر
مع كون الساجد في الحالين يعتقد ما يجب لله عز وجل وما يستحيل
وقد امر الله سبحانه الملائكة بالسجود لادم فسجدوا له ولم يكن
قبلة على احد القولين بل هو المقصود بالتعظيم بذلك السجود
على الصحيح ولم يقل احد ان الله عز وجل امرهنا لك بما نهى
عنه من الكفر ولا انه اباح الكفر لاجل ادم عليه السلام قال
ويمكن الجواب بان الشجرة لما كانت من نوع ما عبد من دون
الله تعالى حمل السجود لها على قصد ذلك اذ ليس فيها جهة
تعظيم

تعظيم للاذلك بخلاف الوالد اذ فيه جهات شتى تقتضي تعظيمه وليس
شيء منها يقتضي كونه مستحقا للعبادة وسجود الملائكة لادم كان
اجلالا له وتعظيما مع اعتقاد انه لا يستحق العبادة وانما عظم بصورة
السجود امتثالا للامر واتباعا للامتحان الذي اسقر عن كثير المتكبرين
وامتثال المطيعين انتهى المقصود منه وفرق ابن حجر ايضا
بان السجود للوالد كان شريعة بخلاف السجود للشجر والحجر
قال الله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا انتهى
قلت الذي تقرر شريعة هو السجود للعظما لا بقيد الابوة
الرابع انما نفرض الكفر من استحل معلوما تحريمه بالضرورة بعد
تفرضه لكفر من جحد معلوما من الدين بالضرورة مع ان بينهما
تلازما او تساويا تبعا للقوم وقصد التنصيص على اعيان
المسايل وطلبا لمزيد الايضاح للمبتدي الخامس الحق عدم تكفير
اهل الاهوا ممن يقول قولا يلزمه به الكفر وليس صريحا فيه
حيث لم يلتزمه ولا يخفى عليك ان كل فرقة ترد قول مخالفيها
ورميها كفرتهم فينبغي التحري في ذلك والذي يظهر كما قاله بعض
المحققين ان الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله او
فعله وكذا من كان الكفر لازم قوله وعرض عليه فالتزمه اما من
لم يلتزمه وناضل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم له كفرا عندنا
وبينا في الاصل الخلاف في تكفير الفرق وما احسن قول
الشهاب القرافي في قواعده لا يخفى عليه ان الجراة على الله
عز وجل بحال صعب التحرير قال وذلك ان الصغاير والكباير
وجميع المعاصي كلها جراة على الله عز وجل لان مخالفة امر
الملك العظيم جراة عليه كيف كانت فتمييز ما هو كفر منها مبيح للدم

وهو القاضي عياض في الشفا

اي دافع

الجراة بفتح الجيم والله او ضمها مع سكون الراء بعدها همزة مفتوحة بعدها تاء تقلب في الوقف هاء او ماضي الجيم مع المد فلا يجوز